

نظام رسوم وأجور
خدمات الموانئ
١٤٠٥هـ

الرقم - ٢ / ٢٠١٧

التاريخ - ٢٠١٧ / ٢ / ٢٠١٧ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (التاسعة عشرة) والمادة (العشرين) والمادة (التاسعة والعشرين) والمادة (الثلاثين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٣٢ هـ وبعد الاطلاع على نظام المواني* والرافى* والمناشر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧) وتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٩٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للمواني* السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣) وتاريخ ٢ / ٤ / ١٣٩٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٥) وتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٠٥ هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - الموافقة على نظام رسوم واجور خدمات المواني* بالصيغة المرفقه .
ثانيا - تحل هذه الرسوم والاجور محل الرسوم والاجور التي كانت مفروضة قبل سريان مفعول هذا المرسوم .

ثالثا - يعمل بهذا النظام من تاريخ الخامس عشر من شهر رجب / ١٤٠٥ هـ.

رابعا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء* والوزراء* كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .،،،



الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٠٥ / وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٠٥ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء* برقم ٧/ ن / ١٤١١١
وتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٠٣ هـ . المرفوعة بخطاب معالي رئيس المؤسسة العامة للموانئ* رقم ١ / ٥٩ / وتاريخ
١٤ / ٨ / ١٤٠٢ هـ . المتضمن طلب معاليه الموافقة على نظام رسوم واجور خدمات الموانئ* .

يقرر مايلي :

- ١- الموافقة على نظام رسوم واجور خدمات الموانئ* بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢- تحل هذه الرسوم والأجور محل الرسوم والأجور التي كانت مفروضة قبل سريان مفعول هذا القرار .
- ٣- يعمل بهذا النظام من تاريخ الخامس عشر من شهر رجب / ١٤٠٥ هـ .
- ٤- نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء*



الرقم
التاريخ
المشروعات

نظام رسوم واجور خدمات الموانئ

تحصل رسوم واجور خدمات موانئ ومرافق المملكة العربية السعودية المرتبطة بالمؤسسة العامة للموانئ* وفق الجدولين أ - ب التاليين :-

الجدول (أ)
(رسوم تحصل من مالك او وكيل السفينة)

٠١ رسوم الميناء* او المرفأ :

- ١ / ١ رسوم القدوم للميناء* ٢٠٠٠ ريال للزيارة الواحدة لاي سفينة
 - ٢ / ١ رسم المغادرة ٢٠٠٠ ريال للزيارة الواحدة لاي سفينة (١)
 - ٣ / ١ رسم التخلص من النفايات ٣٠٠ ريال عن كل سفينة في اليوم أو جزء منه
- ويحصل رسم التخلص من النفايات بغض النظر عما اذا رغبت السفينة في الافادة من هذه الخدمة أم لا .

الاعفاءات :

- تعفى السفن التالي بيانها من سداد رسوم الميناء* الموضحة في (١) اعلاه :
- اية سفينة تقل حمولتها الصافية المسجلة عن ١٥٠ طناً .
- السفن الشراعية ، والسنابيك ، وصنادل التفريغ المحمولة (اللاش) .
- مركب الصيد والنزهة ، الا اذا كانت تشغل حيزا على رصيف تجارى .
- القاطرات - الصنادل - الحفارات - اللنشات . الخ . . التي لا يستلزم عملها في الاحوال العادية الخروج خارج المياه الاقليمية (الا اذا كانت تشغل حيزا على رصيف تجارى) .
- السفن الحربية .

الجدول (ب)

أولا .. اجور تحصل من مالك او وكيل السفينة :

٠١ اجور الشحن والتفريغ بين السفينة والرصيف للبضائع (الواردة او الصادرة) :

- ١ / ١ الكيسات ، والبضائع المعبأة في براميل والحديد والصلب ، والخشب والابلكاج وبكرات الورق ، والبضائع المبردة والمجمدة ٣٠ ريال لكل الف كيلو جرام او جزء منها .

(١) تم إيقاف تحصيل رسوم القدوم والمغادرة للسفن في ميناء جازان لمدة خمس سنوات ، وذلك بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٤) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٦هـ ، انظر ما صدر في شأن النظام .



الرقم
التاريخ
المشروعات



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

٢ / ١	البضائع العامة التي لا تزيد نسبة الحجم / الوزن عن ٢٥	٣٠ ريال لكل المتر المكعب او جزء منه .
٣ / ١	البضائع العامة التي تزيد نسبة الحجم / الوزن عن ٢٥	٣٠ ريال لكل متر مكعب او جزء منه
٤ / ١	السيارات الصغيرة والجيوب والسيارات الاخرى التي تبلغ وزن اى منها اقل من ٣ اطنان	٢٠٠ ريال للوحده
٥ / ١	ايمه سيارة سوا* على عجلات او مقطورة او محملة ببلغ وزنها من ٣ اطنان حتى ١٠ اطنان	٣٠٠ ريال للوحده
٦ / ١	ايمه سيارة سوا* على عجلات او مقطورة او وزنها اكثر من ١٠ اطنان حتى ٤٠ طنا	٨٠٠ ريال للوحده
٧ / ١	ايمه سيارة سوا* على عجلات او مقطورة او محملة ببلغ وزنها اكثر من ٤٠ طنا	٢٠٠٠ ريال للوحده

ملاحظات :

- بالنسبة للسيارات والعمربات ذاتية الطاقة التي لا يمكن قيادتها الى خارج السفينة لاي سبب من الاسباب مثل عدم وجود وقود بها ففي هذه الحالة يحصل ثلاثة اضعاف الاجر العادى .
- العمربات المجنزرة يجب ان تكون محمولة على مقطورات او شاسيهات او مسطحات .
- ٨ / ١ المواشي ٢ ريال عن الرأس
- ٩ / ١ البضائع السائبة التي تتم مناولتها باستخدام معدات المينا* ١٦ ريال لكل الف كيلو جرام او جزء منه
- ١٠ / ١ البضائع السائبة التي تتم مناولتها بدون استخدام معدات المينا* بما في ذلك البضائع التي تتم مناولتها في ارضية الماربع في الموانئ* الصناعية .
- ١١ / ١ النفط والغاز ومنتجات النفط السائلة التي تتم مناولتها في الارصة المخصصة لها ٢ ريال لكل الف كيلو جرام او جزء منه .





الرقم
التاريخ
المشروعات

١٢/١ الحاويات والمسطحات والشاسيهات وغيرها من المقطورات :

تحصل الاجور على اساس الوحدة صادرة او واردا ، معبأة او فارغه اى في كل اتجاه وذلك على النحو التالي :

١/١٢/١ الحاويات والمسطحات والشاسيهات وغيرها من المقطورات التي تتم مناولتها من /

الى سفن رو / رو (عمليات الرو / رو) ٠٠

- طول ٢٠ قدما او اقل ٥٤٠ ريال للوحده

- اطول من عشرين قدما ٨٠٠ ريال للوحده

٢/١٢/١ الحاويات التي تتم مناولتها من / الى السفن ذات الخلايا ٠٠

- طول عشرين قدما او اقل ٥٦٠ ريال للوحده

- اطول من عشرين قدما ٨٤٠ ريال للوحده

٣/١٢/١ الحاويات والمسطحات والشاسيهات وغيرها من المقطورات التي تتم مناولتها من /

الى السفن غير ذات الخلايا ..

- طول ٢٠ قدما او اقل ٨٠٠ ريال للوحده

- اطول من ٢٠ قدما ١٢٠٠ ريال للوحده

١٣/١ المساكن الجاهزة :

- التي يبلغ طولها ٢٠ قدما او اقل ٩٠٠ ريال للوحده

- التي يزيد طولها على ٢٠ قدما ١٢٠٠ ريال للوحده

١٤/١ اجور الخدمات الاضافية للحاويات والرو / رو :

١/١٤/١ الحاويات واغطية العنابر التي تتطلب

قابضات اضافية تحصل عليها الاجور

العادية علاوة على ٦٠٠ ريال للوحده

٢/١٤/١ كل حركة اضافية للوحدة في حدود

منطقة الميناء بنا* على طلب مالك

السفينة او وكيلها ١٢٠ ريال للوحدة عن كل حركة .






الرقم
التاريخ
المشروعات

- ٣ / ١٤ / ١ توصيل الحاويات والمقطورات المبردة
بالتيار الكهربائي ومراقبة درجة الحرارة
لمدة ثلاثة ايام بعد يوم التفريغ ٤٠٠ ريال للوحدة
- ٤ / ١٤ / ١ اجور تخزين الحاويات الفارغة
والمقطورات والشاسيهات والمسطحات
عند التصدير لاي مدة تكسها في الميناء*
تزيد على يومين قبل يوم التصدير ٤ ريلات عن كل قدم طولي للوحدة / اليوم
او جز* منه .
- ٥ / ١٤ / ١ اية خدمات اخرى
التكلفة الفعلية + ٤٠٪
نطاق الخدمات التي تشملها اجور الشحن والتفريغ من السفينة الى الرصيف الموضحة في (١) اعلاه :

أ - الخدمات المشمولة :

- الارشاد
- سحب السفن ماعدا صنادل التفريغ المحمولة (اللاش)
- رسو وابحار السفن من الارصفة
- تربيط الحاويات وبضائع الرو / رو وحل اربطتها على ظهر الباخرة اذا كانت الاربطة من النوع الموحد .
- فتح وعلق العنابر . وفي حالة ارصفت الحاويات تحصل اجور اضافية وفقا للهند ١ / ١٤ / ١ من الجدول (ب) اذا لم يمكن رفع اغطية العنابر بقابضات او توماتيكية .
- الشحن والتفريغ وتقديم المعدات المساعدة والمعدات الميكانيكية .
- حصر وعد البضائع والتقديم السريع لتقرير نتائج التطبيق
- ساعات العمل الاضافية .
- الاشراف على التفريغ تلسي السفينة وعلى الرصيف .
- استخدام صنادل الميناء* .





الرقم
التاريخ
المشروعات

ب- الخدمات غير المشمولة :

- مناولة البضائع التالفة بسبب حوادث بحرية وهذه يحصل عنها اجور خاصة .
- " الوقت الضائع " الذي يدخل في مسئولية السفينة او وكيلها ويحصل عنه اجر علي النحو التالي :-
- سفن الحاويات
- ٣٠٠٠ ريال عن كل رافعة في الساعة او جزء من الساعة .
- سفن الرو/رو
- ٢٠٠٠ ريال في الساعة او جزء من الساعة .
- سفن البضائع العامة وغيرها
- ٤٠٠ ريال عن كل مجموعة عمال في الساعة او جزء من الساعة .
- اعادة تستيف البضائع التي تخص مواني اخرى على ظهر الباخرة ويحصل عنه اجر على النحو التالي :
- الحاويات والرو-رو
- وفقا لاجور الشحن والتفريغ المبينة في (١) من الجدول (ب) .
- بضائع عامة
- ٨٠٠ ريال عن كل مجموعة عمال في الساعة او جزء من الساعة .
- اصلاح صناديق البضائع التالفة اذا كان مالك السفينة او وكيلها مسئولاً عن التلف ٦٠ ريال عن كل عامل في الساعة ويضاف لها تكلفة مواد التعبئة .

ثانيا . . اجور تحصل من صاحب البضاعة :

١- اجور خدمات الميناء على البضائع الواردة او الصادرة :

- | | | | |
|-------|--|----|--|
| ١ / ١ | البضائع المكيسة . والحديد والصلب والخشب والابلجاج | ٤٠ | ريالا عن كل الف كيلو جرام او جزء منه . |
| ٢ / ١ | المواد الغذائية بما في ذلك الفواكه والخضروات (غير المكيسة) . | ٣٠ | ريالا عن كل الف كيلو جرام او جزء منه |
| ٣ / ١ | البضائع العامة بما في ذلك السيارات | ٧٠ | ريالا عن كل الف كيلو جرام او جزء منه |





الرقم
التاريخ
المشروعات

ملاحظة :

أجور خدمات الميناء الموضحة في ١/١ الى ١/١ تحصل مقابل نقل البضائع بعد التفريغ من السفينة الى السقائف الانتقالية أو ساحات التخزين ووضعها في الرصات بعد عملية التفنيد (الفرز) ثم نقلها الى صالات المعايمة الجمركية ثم الى وسائل النقل الخاصة بأصحاب البضائع والعكس في حالة التصدير .

٥/١ البضائع السائبة (بما فيها المواد الغذائية ، والبضائع السائبة التي تتم تناولتها في صوامع الاسمنت والحبوب والزيوت وماشابه ذلك) باستثناء النفط ومشتقاته السائلة والغاز

١٢ ريال لكل الف كيلو جرام اوجز*
منه

٦/١ تكهيس البضائع السائبة (على صاحب البضاعة توفير الاكياس الفارغة)

٨٠ ريال لكل الف كيلو جرام اوجز*
منها

٧/١ الحاويات والشاسيهات والمسطحات وغيرها من المقطورات (وتشمل اجرة تصديرها) :

— طول ٢٠ قدما فأقل ٦٠٠ ريال للوحدة
— اطول من ٢٠ قدما ٩٠٠ ريال للوحدة

ملاحظة :

أجور خدمات الميناء الموضحة في ٥/١ اعلاه تحصل مقابل استخدام التجهيزات الاساسية في الميناء .

ملاحظة :

أجور خدمات الميناء الموضحة في ٧/١ تحصل مقابل نقل الحاويات والشاسيهات والمسطحات وغيرها من المقطورات بعد التفريغ من السفينة الى ساحة البضائع الواردة وتستيفها ثم الى وسائل النقل الخاصة بأصحاب البضائع لتسليمها والعكس في حالة التصدير .



١٢٠ ريال للوحدة
٢٤٠ ريال للوحدة

٢ . أجور الخدمات الاضافية للحاويات والمقطورات

١/٢ كل حركة اضافية

٢/٢ تفريغ محتويات الحاوية / المقطورة



الرقم
التاريخ
المشروعات

٣ / ٢	اعادة تعبئة الحاوية / المقطورة	٢٤٠	ريالاً للوحدة
٤ / ٢	الحاويات / المقطورات المبردة (عن المدة التي تكتمها في الميناء)		
	زيادة عن ثلاثة ايام بعد يوم التفريغ)	٢٠٠	ريال للوحدة / اليوم
٥ / ٢	نقل الحاويات المتأخرة الى ساحة		
	المتروكات	٤٠٠	ريال للوحدة
٦ / ٢	عدم حضور صاحب البضاعة في الموعد المحدد بالاتفاق للمعاينة الجبركية لبضائع الحاويات سيؤدي الى اعادة الحاوية الى رسات البضائع الواردة ويترتب على تحديد موعد جديد دفع مبلغ	٢٤٠	ريالاً عن كل عطية
٠٣	أجور التخزين	٢٠	ريالاً لكل الف كيلو جرام / اليوم أو جزء منها حتى تاريخ خروج البضاعة من الميناء .
	تحصل اجور التخزين عن المدة التي تكتمها البضاعة في الميناء بعد انقضاء عشرة ايام من تاريخ تفريغ البضاعة كما تحصل اجور تخزين في حالة استلام البضاعة في الميناء في حالة التصدير بعد انقضاء يومين على تاريخ الاستلام وتستثنى من اجور التخزين : البضائع السابقة في صوامع كل من الاسمنت والحبوب والزيوت والمواد الكيماوية وماشابه ذلك ، وأرصنة المشاريع في الميناء الصناعي .		
٠٤	ايرة خدمات اخرى		التكلفة الفعلية + ٠.٢٠ / .

ملحق للجدول (ب)

أجور المعدات والخدمات

١ -	أجور الرافعات العائمة حمولة ٢٠٠ طن :		
١ / ١	للوحدة التي يصل وزنها حتى ٦٠ طناً ١٠٠		ريال عن كل عطية رفع لكل الف كيلو جرام أو جزء منه .





الرقم
التاريخ
المشروعات

٢ / ١ للوحدة التي يزيد وزنها عن ٦٠ طنا ٢٠٠ ريال عن كل عملية رفع لكل الف كيلو جرام او جزء منه .

٣ / ١ علاوة على الاجور اعلاه يحصل عن الفترة وقت مغادرة الرافعة لمكانها وحتى عودتها اليه .
١٠٠٠ ريال عن الساعة او جزء منها .

ملاحظة :

الحد الأدنى لاجرة الرافعة ٢٠٠٠ ريال عن كل رحلة عمل

٤ / ١ استئجار الرافعة العائنة على اساس الساعة ابتداءً من زمن مغادرتها مكانها حتى عودتها اليه .
١٠٠٠٠ ريال عن الساعة او جزء منها .
٥ / ١ وقت انتظار الرافعة ٢٠٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها .

٢- استئجار المعدات (الاجور مبنية على اساس قدرة المعدات) :

١ / ٢ رافعات الرصيف الكهربائية والرافعات المتحركة :

أقل من ٢٠ طنا ٥٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ٢٠ طنا الى اقل من ٣٠ طنا ٢٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ٣٠ طنا الى أقل من ٩٠ طنا ٩٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ٩٠ طنا الى أقل من ٢٠٠ طن ١٦٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
اكثر من ٢٠٠ طن ٢٠٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها

٢ / ٢ الرافعات الشوكية :

أقل من ٦ اطنان ٢٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ٦ طن الى اقل من ١٠ اطنان ٤٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
من ١٠ اطنان الى اقل من ٢٠ طنا ٦٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
٢٠ طنا فأكثر ٨٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
٣ / ٢ المقطورات ١٠٠ ريال في الساعة او جزء منها لكل وحدة .
٤ / ٢ رؤوس الشاحنات (مع السائق) ٢٠٠ ريال في الساعة او جزء منها لكل وحدة .

٠٠ / ٠٠





الرقم
التاريخ
المشروعات

٣- اجور المزلقان البحري :

١/٣ اجور استخدام المزلقان :

- للسفن التي يعل طولها حتى ٣٦ مترا ١٢٠٠ ريال عن اليوم الاول او جز* منه
٦٠٠ ريال عن كل يوم من الياام التالية
او جز* منه

- للسفن التي يزيد طولها عن ٣٦ مترا ١٨٠٠ ريال عن اليوم الاول او جز* منه
١٠٠٠ ريال عن كل يوم من الياام التالية
او جز* منه

٢/٣ اجور استخدام رصيف الاصلاح :

- للسفن التي يعل طولها حتى ٤٠ مترا ٢٠٠ ريال عن اليوم الواحد او جز* منه
- للسفن التي يزيد طولها عن ٤٠ مترا ٣٠٠ ريال عن اليوم او جز* منه
٤- أجور وزن السيارات على موازين الميناء :

- ريال واحد عن كل طن اجمالي (الف كيلو جرام) او جز* منه من البضائع الموزونة وهذا
السعر يشمل ايضا وزن السيارات الفارغة .
ان ا كان وزن السيارة تم بنا* على طلب صاحب البضاعة . ولا يحمل هذا الاجر نفس
الحالات التي يتم فيها الوزن بنا* على طلب ادارة الميناء .

٥- تأمين السفن بالماء :

- على الرصيف ٤٠ ريال للطن او جز* منه
- بالصنادل ٥٠ ريال للطن او جز* منه

٦- الارشاد :

١/٦ للسفن التي لا تزيد حمولتها الصافية

المسجلة على ٢٠٠٠ طن ٨٠٠ ريال عن كل حركة

٢/٦ للسفن التي تزيد حمولتها الصافية

المسجلة على ٢٠٠٠ طن ١٤٠٠ ريال عن كل حركة





الرقم
التاريخ
المشروعات

٧- الارشاد للخدمات الخاصة :

أجور الارشاد للخدمات الخاصة ٨٠٠ ريال عن الساعة او جزء منها
(يطبق هذا الاجراء ايضا في حالة حضور المرشد الى السفينة وعدم الحاجة الى خدماته
لاسباب خارجة عن ارادته) .

٨- اجور استخدام القاطرات :

أقل من ١٢٠٠ حصان ٨٠٠ ريال في الساعة او جزء منها
من ١٢٠٠ حصان الى اقل من ٢٠٠٠ حصان ٣٠٠٠ ريال في الساعة او جزء منها
٢٠٠٠ حصان فاكثر ٤٠٠٠ ريال في الساعة او جزء منها

ملحوظة :

تحصل اجور الارشاد والرباط والقطر المبينة اعلاه في ٦ ، ٧ ، ٨ من مالك او وكيل السفينة
في الحالات التالية :

- سفن الركاب

- اى سفينة تكون مقدرتها على المناورة محدودة

- اى حركة اضافية للسفينة بناه على طلب خاص من السفينة .

٩- اجور لنشات السحب ٢٠٠ ريال عن كل ساعة او جزء منها
ابتداء من مغادرة اللنش حتى
عودته لمرسأه .

١٠- اجور استخدام الصنادل ٤ ريال عن كل طن من الطاقة
التحميلية للصندل لليوم
الواحد او جزء منه

١١- الكهرباء :

وفقا لاسعار شركات الكهرباء* يضاف اليها نسبة ٤٠٪ -

احكام عامة :

٠٠ أولا تشكيل لجنة في المؤسسه العامة للموانئ لمراجعة الرسوم والاجور سنويا وترفع تقريرها عنها
الى مجلس الادارة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
المشروعات

ثانيا . . . يتم تعديل الرسوم والاجور على النحو التالي :

- ١ - يتم تعديل الرسوم بالزيادة او النقصان وكذلك الغاؤها او اضافة رسوم جديدة بقرار من مجلس الوزراء .
- ٢ - يتم تعديل الاجور بالزيادة او النقصان وكذلك الغاؤها او اضافة اجور جديدة بقرار من رئيس المؤسسة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

ثالثا . . . يقصد بكلمة طن في هذا النظام ما يعادل الف كيلو جرام .



ما صدر بشأن النظام

العودة لـ



الرقم - م / ٢٨

التاريخ - ١٤١٢/٩/١٩ هـ.

بعون الله تعالى

نحن نهي: بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاطلاع على المواد (١٩، ٢٠، ٣٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الموانيء والمرافيء والمنائر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسة العامة للموانيء السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام رسوم واجور خدمات الموانيء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩ هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : اعادة رسوم واجور خدمات الموانيء الى ما كانت عليه قبل صدور نظام رسوم واجور خدمات الموانيء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢ هـ.

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء


قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤١٢/٩/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

انفاذا لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين حفظه الله المتضمنة تخفيف اعباء المعيشة عن كاهل المواطن والحرص على اتخاذ كل ما من شأنه تحقيق مصلحته وتيسير سبل معيشته .
وبعد الاطلاع على المحضر الخاص بدراسة رسوم واجور الخدمات المرفوع الى خادم الحرمين الشريفين من سمو وزير الداخلية برقم ٢٩/ت/٥٣١١/ش وتاريخ ١٤١٢/٦/٢٤هـ بناء على الامر السامي رقم ٧/ب/١٢٧١ وتاريخ ١٤١٢/١/٢٨هـ .

يقرر

اعادة رسوم واجور خدمات الموانئ الى ماكانت عليه قبل صدور نظام رسوم واجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم : (٢٢)
وتاريخ : ١٠/١/١٤٢٢ هـ



الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٨١
وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٦ هـ المشتملة على برقية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني
رقم ٦٩٤١/٣ وتاريخ ١٠/١٠/١٤١٢ هـ وخطاب معاليه رقم ١٤٩٣/٤
وتاريخ ٣٠/١/١٤١٦ هـ بشأن طلب الموافقة على الاجراء الذي قامت به
المؤسسة العامة للموانئ من تخفيض رسوم وأجور خدمات الموانئ بنسبة (٥٠٪)
من الرسوم والأجور المنصوص عليها في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥ هـ .
وبعد الاطلاع على البند (ثانيا) من الاحكام العامة من نظام رسوم وأجور خدمات
الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥ هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤١٢ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٨٥)
وتاريخ ١٥/٦/١٤٢١ هـ ، ورقم (٣٢٨) وتاريخ ١٤/٩/١٤٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١١) وتاريخ
١١/١١/١٤٢١ هـ .

يقرر مايلي :

١ - إجازة الاجراء الذي اتخذته المؤسسة العامة للموانئ بتخفيض رسوم وأجور
خدمات الموانئ بنسبة (٥٠٪) من الرسوم والأجور المنصوص عليها في نظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس العام للشؤون الزراعية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رسوم وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ
١٤٠٥/٧/٢هـ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي رقم (م/٢٨)
وتاريخ ١٩/٩/١٤١٢هـ.

٢ - إستمرار العمل في تطبيق رسوم وأجور خدمات الموانئ المعمول بها حالياً ، دون
إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من الاحكام العامة لنظام رسوم
وأجور خدمات الموانئ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ
١٤٠٥/٧/٢هـ.



نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم: (٢١٤)
وتاريخ: ١٥ / ٨ / ١٤٢٦ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦١٧٧/ب وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان رقم ١٦٥/١/١ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥ هـ ، المرافق له محضر الاجتماع الذي عقده سموه مع أصحاب المعالي وزراء (التجارة والصناعة ، والمالية ، والاقتصاد والتخطيط ، والزراعة ، والنقل) وعدد من رجال الأعمال ، لمناقشة وضع ميناء جازان بشكل متكامل وذلك تفعيلاً للفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ٦/١١/١٤١٩ هـ ، وطلب سموه الموافقة على التوصيات الواردة في ذلك المحضر ومن بينها التوصية المتعلقة بإلغاء رسوم القدوم والمغادرة للسفن الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ لمدة خمس سنوات .

وبعد الاطلاع على نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ٦/١١/١٤١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٦ هـ ، المعد في هيئة الخبراء ، وعلى مذكرة الهيئة رقم (٢٧٧) وتاريخ ١٠/٧/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٢) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على إيقاف تحصيل رسوم القدوم والمغادرة للسفن - الواردة في نظام رسوم وأجور خدمات الموانئ ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٥ هـ - في ميناء جازان وذلك لمدة خمس سنوات .

عبدالله

رئيس مجلس الوزراء



image